ثانيا بخلاف امراة المعترض فلا تحتاج الي اجل ثان والفرق
ان اجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فاذا حكم
لها وجب للمراة الفسخ بتمام الاجل لم ينتقض الحكم
الملغي بتلخيص ما وجب لها والتلوم في النفقة انما هو
اجتهاد فاذا رضيت بعده بالمقام بطل ش ورد
ان مرض او سجن ش يعني ان الزوج اذا مرض او سجن
في اثنا مدة التلوم بالاجتهاد فانه يزاد له في تلومه
بقدر ما يرجى له شي وهذا اذا كان يرجى برؤه من
المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق
عليه ثم طلقت اي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان
للنفقة والكسوة يطلق عليه وجرى فيها قوله
فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم قولان ص
وان غائبا ش اي وان كان الذي ثبت عسره وتلوم
له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود
ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب
محله حيث لم تعلم غيبته او كانت بعيدة كعشرة
ايام واما ان قربت كثلاثة ايام فانه يعذر اليه
قاله ابن فرحون في مسايله وجماعة المسلمين
العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل امر يتعذر
الوصول الي الحاكم او لكونه غير عدل ص او وجد ما
يمسك الحياة ش عطف علي المبالغة يعني ان
الرجل اذا لم يقدر علي القوت الا علي ما يمسك
الحياة فقط فانه يجبر على طلاقه لعجزه عن
الانفاق جملة لما يلحق المراة في ذلك من الضرر
الشديد لو الزمناها الاقامة مع ذلك ص لا ان قدر

علي

عليها القوت وما يواري العورة وان غنية ش يعني
ان الزوج اذا كان قادرا علي قوت زوجته الكامل
من الخبز مادوما او غير مادوم وكان ذلك من قمح او غيره
فانه لا قيام لها بحق الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى
علي المشهور وكذا لا قيام لها اذا كان يقدر لها علي
ما يستر عورتها ويواريها من غليظ الكتان او الجلد
ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع بدنها كله
لا السوءتان فقط وتعزم الزوجة علي غيرها من
الاولاد والابوين فان قلت قد مر انه يراعي حالهما
في النفقة فلم لا يجعل الزوج عاجزا في هذه الحالة
بالنسبة للغنية قلت ذاك من فروع القدرة
علي ما يعوض وهنا من فروع العجز الموجب للفسخ
والمعلم ان كل طلاق اوقعه الحاكم باين الا طلاق
المولي والمعسر بالنفقة وقدم شرط تمام رجعة المولي
بقوله وتتم رجعته ان انحل والا لغت شرع في
شرط رجعة المطلق عليه لعسر النفقة بقوله
ص وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب
مثلها ش يعني ان الحاكم اذا اوقع علي الزوج طلقة
للعجز عن النفقة فهي طلقة رجعية فاذا
اراد الزوج ان يراجعها فانه لا يمكن من ذلك بل
ولا يصح الا بعد ان يوجد معه يسار يقوم بواجب
مثلها لا اقل لان الطلقة التي اوقعها الحاكم
انما كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة
الا اذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار الا ان
ترضى لان الحق لها وفهم من قوله وله الخ وقوله